لو عبر اسمها عند النداء اى بحيث هجر الاول طلقت كما لو قصد طلاقها وان لم يغير والثانى
نطلق احتياطا ولو قصد الطلاق طلقت قاله الزركشى وضبط المصنف يا طالق
بالسكون ليفيد انه فى يا طالق بالضم لا يقع اى مطلقا لان بناه على الضم يرشد الى
ارادة العلمية وفى يا طالقا بالنصب يتعين صرفه الى التطليق اى مطلقا وينبغى
فى الحالين ان لا يرجع لدعوى خلاف ذلك انتهى ورد بان اللحن غير موثر فى الوقوع
وعدمه كما ياتى والاوجه حمل كلامه على نحوى قصد هذه الدقيقة والغى المسمى حرا
فيه هذا التفصيل فان كان اسمها طارقا او طالبا او طالعا فقال يا طالق وقال
اردت النداء باسمها فالتف الحرف بلسانى صدق ظاهرا لظهور القرينة فان لم يقل
ذلك طلقت وقضيته انه لو مات ولم يعلم مراده حكم عليه بالطلاق عملا بظاهر الصيغة
ومنه يوخذ ان مثله فى هذا كل من تلفظ بصيغة ظاهرة فى الوقوع لكنها تقبل الصرف
بالقرينة وان وجدت القرينة ولو خاطبها بطلاق معلق او منجز كما شمله كلامهم
ومثله امره لمن يطلقها كما هو ظاهر وانما اثرت قرائن الهزل فى الاقرار لان
المعتبر فيه اليقين ولانه اخبار ينا تر بها بخلاف الطلاق هازلا او لاعبا
بان قصد اللفظ دون المعنى وقع ظاهرا وباطنا للاجماع والخبر الصحيح ثلاث
جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وخصت لتاكيد امر الابضاع
والا فكل التصرفات كذلك وفى رواية والعتق وخص لتشوف الشارع اليه
ولكون اللعب اعم مطلقا من الهزل عرفا اذ الهزل يختص بالكلام عطفه عليه وان
رادفه لغة كذا قاله بعض الشراح وجمع غيره بينهما تغايرا ففسر الهزل
بان يقصد اللفظ دون المعنى واللعب بان لا يقصد شيا وفيه نظر اذ قصد
اللفظ لا بد منه مطلقا بالنسبة للوقوع باطنا ومن ثم قالوا لو قال انت طالق
وقد قصد لفظ الطلاق دون معناه كما فى حالة الهزل وقع ولم يدين فى قوله
لم اقصد المعنى او وهو يظنها اجنبية بان كانت فى ظلمة او نكحها له وليه
او وكيله ولم يعلم او ناسيا انه له زوجة كما نقلاه عن النص وان بحث الزركشى
تخريجه على حنث الناسى وقع ظاهرا وباطنا كما اقتضاه كلام الرويانى وغيره
وانه المذهب وجزم به فى الانوار واعتمده الاذرعى لانه خاطب من هى محل
الطلاق والعبرة فى العقود ونحوها بما فى نفس الامر نعم فى الكافى لو تزوج امراة
فى الرستاق فذهبت الى البلد وهو لا يعلم فقيل له الك فى البلد زوجة فقال
ان كان لى فى البلد زوجة فهى طالق وكانت هى فى البلد فعلى قولى حنث الناسى
قال البلقينى والاقرب ما يلمح فى الفرق بينهما صورة التعليق فيلحق بما يجده
ما ياتى ان من حلف على شئ انه او نفى جاهلا اعتمادا على غلبة ظنه لا حنث عليه وان تبين
الامر بخلافه انتهى لكنه مردود ومخالف لكلامهم اذ هو قائل بحنث الناسى

على امرما

على امر ما ولو كان واعطا مثلا وطلب من الحاضرين شيا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم
طلقتكم وفيهم زوجته ولم يعلم بها اى ومثله ما لو علم بها لم تطلق كما بحثه فى اصل
الروضة بعد نقله عن الامام انه افتى بخلافه قال المصنف لانه لم يقصد
معنى الطلاق الشرعى بل معناه اللغوى وقامت القرينة على ذلك فمن ثم
لم يوقعوا عليه شيا ولو لفظ عجمى به اى الطلاق بالعربية مثلا اذ الحكم يعم كل
من تلفظ به بغير لغته ولم يعرف معناه لم يقع كما لفظه بكلمة كفر لا يعرف
معناها ويصدق فى جهله معناه للقرينة ومن ثم لو كان مخالطا لاهل تلك
اللغة بحيث تقضى العادة بعلمه به لم يصدق ظاهرا ويقع كما قاله المتولى
وقيل ان نوى به معناها اى العربية عند اهلها وقع لقصده لفظ الطلاق
لمعناه ورد بانه لا يصح قصد ما لم يعرف معناه ولا يقع طلاق مكره بغير حق
كما لا يصح اسلامه لخبر لا طلاق فى اغلاق اى اكراه رواه ابو داود والحاكم
وصحح اسناده على شرط مسلم ولانه قول لو صدر منه باختياره لحنث به وصح اسلامه
فاذا اكره عليه بباطل لغا كالردة وحينئذ فلو كان الطلاق معلقا على صفة
ووجدت باكراه بغير حق لم ينحل بها كما لم يقع بها او بحق حنث وانحلت كما يوخذ
من كلامهم وافتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم تقدم فى شروط الصلاة انه لو تكلم
فيها مكرها بطلت لندرة الاكراه فيها ولو اكرهه على طلاق زوجة نفسه وقع
لانه ابلغ فى الاذن وكذا لو نوى المكره الايقاع لانه الان غير مكره ومن الاكراه
كما هو ظاهر ما لو حلف ليطانها قبل نومه فغلبه النوم بحيث لم يستطع رده
بشرط ان لا يتمكن منه قبل غلبته بوجه فان ظهر قرينة اختيار بان هى بمعنى
كان والمصنف يستعمل ذلك فى كلامه كثيرا اكره على طلاق احدى امراتيه مبهما
فعين او معينا فابهم او على ثلاث فوحد او صرح او تعليق فكنى او نجز
او على ان يقول طلقت فسرح او بالعكوس اى على واحدة فثلث او كناية
فصرح او تنجيز فعلق او تسريح فطلق وقع لاختياره الماتى به واعلم
انه لا فرق بين الاكراه الحسى والشرعى فلو حلف ليطان زوجته الليلة فوجدها
حائضا او ليقضين غريمه حقه فى غد فمات فيه او ليبيعن امته اليوم فوجدها حاملا منه
لم يحنث وكذا لو حلف ليقضين زيدا حقه فى هذا الشهر فعجز عنه كما ياتى بخلاف
من حلف ليعصين الله وفى كذا فلم يعصه حيث حنث بدليل ما لو حلف لا يصلى
الظهر مثلا فصلاه حنث والحاصل انه حيث خص يمينه بالمعصية او اتى بما يعمها
قاصدا دخولها او دلت عليه قرينة كما ياتى فى مسئلة مفارقة الغريم فان ظاهر
المخاصمة والمشاحة فيها انه اراد لا يفارقه وان اعسر حنث بخلاف من اطلق
ولا قرينة فيحمل على الجائز لانه الممكن شرعا والسابق الى الفهم وشرط حصول

Copyright © King Saud University